فله ذلك للموجر المسمى من الاجرة لان الارض تستاجر للزراعة ولغيرها من البنا والمراح ونصب الخيام وكذا
ما يزرع فيها مختلف فبعضها اقل ضررا بها من بعض فلا يجوز حتى يبين انه يزرعها او يبين جنس ما يزرع فيها
فان زرعها ومضى الاجل جاز استحسانا والقياس انه لا يجوز وهو قول زفر لانه وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا
وجه الاستحسان ان الجهالة قد ارتفعت قبل تمام العقد فينقلب جائزا كما اذا اسقط الاجل المجهول قبل
مجيه وفيه خلاف زفر ايضا ولو استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل عليه ما يحمل الناس فنفق
اي هلك الحمار لم يضمن لان العين امانة في يده وان كانت الاجارة فاسدة ولم يتعد فاذا تعدى يضمن ولا اجر
عليه وان بلغ الحمار معه الى مكة فله اي فللموجر المسمى لان الفساد كان للجهالة فاذا حمل عليه شيئا يحمل
على مثله تعين ذلك فانقلب صحيحا وان تشاجرا اي وان تنازعا وتخاصما اي الموجر والمستاجر قبل الزرع
في المسالة الاولى وقبل الحمل على الحمار في هذه المسالة نقضت الاجارة دفعا للفساد لبقائه قبل
ارتفاع الجهالة بالتعيين بالزرع في المسالة الاولى وبالحمل في هذه المسالة **باب** في بيان احكام ضمان
الاجارة وهو من يوجر نفسه للعمل وهو على نوعين احدهما الاجير المشترك وهو من يعمل لغير واحد
وصفته انه لا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار وحكمه انه امين والمتاع في يده
غير مضمون بالهلاك من غير تعد منه عند ابي حنيفة لانه امين وكان لا يضمن. ان عمر وعليا رضي الله عنهما
كانا يضمنان الاجير المشترك وبه قال مالك والشافعي في قول واحمد في رواية وبه افتى بعضهم وبقول
الامام اخرون وافتى بالصلح جماعة منا وما اي الذي تلف بعمله اي بعمل الاجير المشترك كتخريق الثوب
من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من مده مضمون به
وقال زفر والشافعي غير مضمون لانه مامور بالعمل مطلقا وانه ينتظم السليم والمعيب ولنا ان المقصود هو
المصلح دون المفسد فكان هو الماذون فيه دون غيره والضمين لو غرق السفينة بني ادم بمده
او سقط من الدابة وان كان من سوقه او قوده لان الادمي لا يضمن بالعقد وانما يضمن بالجناية ولو غرقت
السفينة من موج او ريح او صدم جبلا او زحم الحمال فلا ضمان عليهم لانه لا فعل لهم في ذلك وان انكسر دن
في الطريق ضمن الحمال قيمته التي تقوم في مكان حمله ولا اجر له او ضمن قيمته في موضع انكسر فيه
الدن ويجب اجره بحسابه اما الضمان فلانه تلف بفعله وهو الحمل فانه اذا انكسر في الطريق والحمل
شي واحد تبين انه وقع تعديا من الابتدا من هذا الوجه وله وجه اخر وهو ان ابتدا الحمل حصل باذنه فلم
يكن متعديا وانما صار متعديا عند الكسر فيميل الى اي الجهتين شا فان مال الى كونه متعديا ضمن قيمته
في موضع الابتدا ولا يجب الاجر وان مال الى كونه ماذونا فيه في الابتدا وانما صار متعديا عند الكسر ضمن قيمته في موضع
الكسر واعطاه اجره بحسابه هذا اذا كان الكسر بصنعه بان زلق او عثر وان كان بغير صنعه فان زحمه الناس
فانكسر لا يضمن عند ابي حنيفة لان المتاع امانة عنده وعندهما يضمن قيمته في موضع الكسر ويعطيه اجره
ولا يضمن حجام او بزاغ وهو البيطار من البزغ وهو الشق او فصاد لم يتعد اي لم يجاوز الموضع
المعتاد لعدم العلم بحصول الموت منه الا ان يجاوز الموضع المعتاد لان ذلك غير ماذون فيه فيضمن نصف
دية

تضمن به النفس لانها تلفت بماذون فيه وغير ماذون فيه فيضمن بحسابه وان لم يتلف الا انه قطع حتى
ان الختان لو قطع الحشفة وبرا المقطوع تجب عليه دية كاملة لان الزايد هو الحشفة وهو عضو كامل
فيجب عليه الدية كاملة وان مات وجب عليه نصف الدية لما ذكرنا وهو من اغرب المسايل وانه رها
حيث يجب الاكثر بالبر والاقل بالهلاك والثاني الاجير الخاص وهو الذي يستحق الاجر بتسليم
نفسه للعمل في المدة اي مدة الاجارة وان لم يعمل وتسمي اجير وحد ايضا لانه يختص به الواحد وهو
المستاجر وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة له والاجر يقابل بها فيستحقه ما لم يمنعه
من العمل مانع كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل ثم فسره بقوله كمن استاجر شهرا للخدمة
او لرعي الغنم وحكمه انه لا يضمن ما تلف في يده او بعمله لان العين امانة في يده لانه قبضها
بالاذن وهذا بالاجماع الا في رواية ... فيعلم انه يضمن وصح ترديد الاجرة اي جعلها مرددا بين
التسميتين بترديد العمل او بسبب ترديد العمل في الثوب نوعا او من حيث النوع بان قال ان خطته
فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين وزمانا اي ومن حيث الزمان بان قال ان خطته اليوم فبدرهم
وان خطته غدا فبنصف درهم وقوله في الاول اي في الشرط الاول وهو قوله زمانا فيتعلق الى الترديد اذا
كان في النوع يجوز بلا اختلاف بين علماينا الثلاثة حتى اذا عمل اي العملين في الخياطة الفارسية والرومية
استحق ما سماه اجرا وعند زفر والثلاثة لا يجوز لجهالة المعقود عليه ... ولنا انهما عقدان مختلفان
بيدلين مختلفين وكل واحد معلوم فيتعين احدهما باختياره ويرتفع الجهالة المفضية للمنازعة
واذا كان الترديد في الزمان يصح في الاول دون الزمان الثاني حتى اذا خاطه اليوم في قوله ان خطته اليوم فبدرهم
وان خطته غدا فبنصف درهم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا يتجاوز به نصف درهم عند ابي حنيفة
وعندهما يصح في الاول والثاني حتى اذا خاطه اليوم فله درهم واذا خاطه غدا فله نصف درهم وعند
زفر والثلاثة لا يصح في الاول والثاني لما ذكرنا لهما انهما عقدان بيدلين مختلفين فيصح كلاهما
وله ان الشرط الثاني عقد اخر فعند حصلت فيه تسميتان لان الموجود في اليوم الاول تسمية واحدة ولان الثانية
مضافة فصحت الاولى فاذا جا الغد في التسمية الثانية اجتمع في العقد تسميتان والتسميتان في عقد واحد
مفسدة فوجب اجر المثل وصح الترديد ايضا في الدكان بان قال ان سكنت هذا الدكان عطارا فبدرهم
في الشهر وان سكنت حدادا فبدرهمين فالعقد جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يصح لان المعقود عليه واحد
والاجران مختلفان والبدل مجهول ولا يصح وبه قال زفر والثلاثة وله ان اقل الاجرين يجب بالتسليم
الحال والزيادة موقوفة على ظهور العمل ولو كان كل الاجر موقوفا على ذلك كما في مسالة الخياطة بالترديد
والفارسية جاز وهذا اولى وفي البيت ايضا مثل الدكان وفي الدابة ايضا مسافة اي من حيث المسافة
بان قال اجرتك هذه الدابة الى بغداد بعشرة دراهم والى الكوفة بعشرة دراهم وحملا اي من حيث
الحمل بان قال اجرتك على انك ان حملت عليها قنطارا من شعير فبعشرة وان حملت عليها قنطارا من
حديد فخمسة فالعقد جائز بلا خلاف عند ابي حنيفة ... زفر والثلاثة وكذا الحكم اذا كان الترديد
الى اكثر من ثلاثة اشيا ولا يجوز الترديد في ذلك على ما بينا من خيار التعيين في البيع ولا يسافر المستاجر

Copyright King Saud University